

Distr.: Limited  
23 November 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة السادسة والستون

البند ٧٦ (ب) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك،  
بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية  
الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة  
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة  
السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

أستراليا، وأيسلندا، والبرازيل، وشيلي، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،  
والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه  
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢  
من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة  
السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

## إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار  
٣٨/٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار  
("الاتفاقية")<sup>(١)</sup>، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.



ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")<sup>(٢)</sup>،

**وإذ ترحب** بمجالات التصديق على الاتفاق والانضمام إليه مؤخرا وقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق،

**وإذ ترحب أيضا** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها وإعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم المعتمد في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>، وإذ تسلّم بأن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ("المدونة")<sup>(٤)</sup> والصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل الدولية المتصلة بها، تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة وتنمية مصائد الأسماك،

**وإذ ترحب كذلك** بنتائج الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المعقودة في روما من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك المقررات والتوصيات التي تضمنتها<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تلاحظ** مع القلق أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات لعدة أسباب منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد، وأن عدم توفر البيانات الدقيقة هذا يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق،

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، نتائج الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك، روما، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CL 128/INF/11)، التذييل باء.

(٤) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

(٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٣١ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٩٧٣ (En) (FIPI/R973).

**وإذ تسلم** بأن استدامة مصائد الأسماك تساهم مساهمة كبيرة في الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

**وإذ ترحب** في هذا الصدد بالقرار الذي اتخذته لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورتها التاسعة والعشرين بأن تضع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة صكا دوليا جديدا متعلقا بمصائد الأسماك الصغيرة يستند إلى الصكوك القائمة ذات الصلة بالموضوع، ويكون مكملا لمدونة قواعد السلوك وذا طابع طوعي، ويركز على حاجات البلدان النامية،

**وإذ تسلم** بالحاجة الملحة إلى العمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل، من خلال التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي،

**وإذ تعرب** عن قلقها بشأن الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأمن الغذائي وعلى استدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

**وإذ تعرب** عن استيائها إزاء ما ثبت من أن الأرصد السمكية، بما فيها الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط أو لجهود صيد مكثفة تتسم بقلّة التنظيم في أنحاء عديدة من العالم، لأسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعدم كفاية المراقبة والإنفاذ من جانب دول العلم، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، ونقص التدابير التنظيمية وتقديم الإعانات الضارة إلى مصائد الأسماك وقدرات الصيد المفرطة، بالإضافة إلى عدم كفاية المراقبة من جانب دول الميناء كما أبرز ذلك تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٠<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تعرب** عن دعمها للمفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بهدف تحسين الضوابط المتعلقة بالإعانات المقدمة في قطاع مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق حظر بعض أنواع الإعانات التي تُقدم إلى مصائد الأسماك فتسهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد،

(٦) متاح على: [www.fao.org/corp/publications/ar](http://www.fao.org/corp/publications/ar).

**وإذ يساورها القلق** إزاء محدودية عدد الدول التي اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تشير** إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(٧)</sup>،

**وإذ يساورها القلق** بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصد السميكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك وبالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

**وإذ يساورها القلق** من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عوالة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

**وإذ تسلم** بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة للموارد المالية والموارد الأخرى،

**وإذ تسلم أيضا** بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة ("اتفاق الامتثال")<sup>(٨)</sup> وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها، والسفن التي ترفع علمها والتي تقدم الدعم لسفن الصيد، وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفاظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

**وإذ تسلم كذلك** بأهمية تنظيم النقل العابر عن طريق البحر وضبطه ومراقبته بصورة كافية بهدف مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

**وإذ تشي** على قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بعقد المشاورة التقنية المتعلقة بأداء دول العلم في روما من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١١، وإذ تشير إلى أن المشاورة التقنية ستستأنف في روما من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢،

(٧) متاحة على: [www.fao.org/fishery/publications/ar](http://www.fao.org/fishery/publications/ar).

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٦.

**وإذ تلاحظ** التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

**وإذ ترحب** بعقد الاجتماع المشترك الثالث للمنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشمل صلاحيتها تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، في لاهويا، الولايات المتحدة الأمريكية، من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١،

**وإذ تعترف** بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك، مما يؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

**وإذ ترحب في** هذا الصدد بقيام الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

**وإذ تسلم** بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبما يتفق مع القانون الدولي، وضع وتنفيذ تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبالحاجة الماسة إلى التعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدرتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

**وإذ تلاحظ** بارتياح ما كان في الآونة الأخيرة من تصديق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه<sup>(٩)</sup>، ومن حالات انضمام إلى الاتفاق وقبول له،

(٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السادسة والثلاثون، روما، ١٨-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (C و Corr.1)، التذييل هاء.

**وإذ ترحب** بالقرار الذي اتخذته لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورتها التاسعة والعشرين بأن تنشئ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فريق عمل مفتوح باب العضوية أو آلية مماثلة لوضع مشروع اختصاصات الفريق العامل المخصص المنصوص عليه في المادة ٢١ من الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه،

**وإذ ترحب أيضا** بتنظيم حلقة العمل العالمية الثالثة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك التي عُقدت في مابوتو، من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١،

**وإذ يساورها القلق** من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة للاقتصادات المحلية والوطنية،

**وإذ تسلم** بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه نظرا لكثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعه وإزالته،

**وإذ تلاحظ** أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمدادات السمكية العالمية بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

**وإذ تعيد تأكيد** ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ يساورها القلق مما للأنواع المائية المحورة جينيا من آثار محتملة على صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة،

**وإذ ترحب** بموافقة لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورتها التاسعة والعشرين على المبادئ التوجيهية التقنية لإصدار الشهادات في مجال تربية الأحياء المائية<sup>(١٠)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠١١ بنشر المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأسماك غير المستزرعة كأعلاف في تربية الأحياء المائية<sup>(١١)</sup>،

(١٠) متاحة على: <http://www.fao.org/fishery/about/cofi/aquaculture/ar>.

(١١) متاحة على: [www.fao.org/docrep/014/i917e/i917e00.pdf](http://www.fao.org/docrep/014/i917e/i917e00.pdf).

**وإذ توجه الانتباه إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بكثرة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك، والتي سيلحقها ضرر غير متناسب إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلباً،**

**وإذ توجه الانتباه كذلك إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها في تحقيق المنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك، والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،**

**وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة من أجل التقليل إلى أدنى حد من المصيد العرضي والفاقد والمصيد المرتجع، لأسباب منها المصيد الانتقائي وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيراً ضاراً على استدامة الأرصد السمكية ويمكن من ثم أن تكون لها أيضاً آثار ضارة بالنسبة لاقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وبالنسبة لغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك،**

**وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع<sup>(١٢)</sup>،**

**وإذ تسلم بضرورة تعزيز دمج النهج القائمة على النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة مصائد الأسماك، وإذ تسلم عموماً بأهمية تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بإعلان ريكيافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري<sup>(١٣)</sup> وبالعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وبأهمية هذا النهج بالنسبة للأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة، وكذلك بالمقرر ١١/٧<sup>(١٤)</sup> وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،**

(١٢) انظر: تقرير المشاورة التقنية لوضع المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع، روما. تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٩٥٧، التذييل هاء (روما، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ٢٠١٠).

(١٣) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(١٤) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

**وإذ تسلم أيضا بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسماك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسماك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ وإدارة واستدامة سمك القرش ومصائده في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩<sup>(٧)</sup> في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،**

**وإذ تعيد تأكيد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم توفر المعلومات الأساسية المتعلقة بأرصدة وصيد سمك القرش، وأن قلة من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير الحفظ والإدارة بالنسبة لعمليات صيد سمك القرش الموجهة، ولتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش من مصائد أسماك أخرى،**

**وإذ ترحب بالتدابير ذات الأسس العلمية التي اتخذتها الدول لحفظ أسماك القرش وإدارتها بصورة مستدامة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى تدابير الإدارة التي اتخذتها الدول الساحلية، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، وضع حدود للمصيد أو جهد الصيد، واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئ ملاذات وتحديد مواسم يحظر فيها الصيد، وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،**

**وإذ تسلم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية في كل من النظام الإيكولوجي والأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،**

**وإذ تعرب عن القلق من استمرار النفوق العرضي للطيور البحرية، أثناء عمليات الصيد، وخصوصا طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من النفوق العرضي الناتج عن الصيد العرضي،**



## أولا

## تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة على المدى الطويل وللتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية<sup>(١)</sup>، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، والأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاق<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تشجع** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٣)</sup> ما يستحقه من أولوية فيما يتصل بتحقيق استدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصد المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة؛

٣ - **تشدد** على أهمية تناول التنمية المستدامة لمصائد الأسماك في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتعترف في الوقت نفسه بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في الدعامات الثلاث للتنمية المستدامة؛

٤ - **تحث** الدول على القيام، حسب الاقتضاء، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المعنية، بتكثيف الجهود الرامية إلى تقييم ومعالجة آثار تغير المناخ العالمي على استدامة الأرصد السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما الموائل الأكثر تضررا؛

٥ - **تشدد** على واجب دول العلم الاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة والسارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن

(١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٧ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة<sup>(٤)</sup>، النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في حفظ الأرصد السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

٨ - **تشجع** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها، وعلى زيادة الجهود التي تبذلها لكي تشجع، بوسائل منها التعاون الدولي، الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، مما يعزز فهم نهج النظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية المعنية بتحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(١٦)</sup> باعتبارها إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصد السمكية نقاطا مرجعية على سبيل التحوط، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على حصيلة صيد الأرصد السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرافقة لها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لاستهلال إجراءات الحفظ والإدارة؛

١٠ - **تشجع** الدول على تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أموراً عدة منها المصيد العرضي والتلوث والمصيد المفرط وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(١٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٠٢ (FIPL/R702 (Ar))، التذييل حاء.

١١ - تشجع أيضا الدول على أن تقوم منفردة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعزيز أو وضع برامج مراقبة من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، على أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٢ - تهيب بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك جمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد وجهد الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك، بطريقة كاملة ودقيقة وحسنة التوقيت، وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بما حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المنفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرجع، واستحداث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٣ - تدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ ومواصلة تطوير المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك؛

١٤ - تعيد تأكيد الفقرة ١٠ من القرار ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول أن تتخذ على وجه السرعة، بطرق منها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش<sup>(٧)</sup> فيما يتعلق بمصائد سمك القرش الموجهة وغير الموجهة، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وبتطرق عدة منها وضع حدود لكمية المصيد وجهد الصيد، تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة تتضمن البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة ومرجع المصيد وتفرغ المصيد، والقيام، بسبل منها التعاون الدولي، بتقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش وتقليل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وعدم زيادة نشاط الصيد في مصائد سمك القرش الموجهة عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، ريثما

تتخذ تدابير تكفل حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتحول دون استمرار انخفاض أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر؛

١٥ - **تهيب** بالدول اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو التدابير المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيّد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفرغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٦ - **تهيب أيضا** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تعزز أو تضع، حسب الاقتضاء، تدابير تحوطية وقائية على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش؛

١٧ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورتها التاسعة والعشرين بأن تقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بإعداد تقرير عن مدى تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تعد تقريرا أيضا عن التحديات التي تواجهها دولها الأعضاء في تنفيذ ذلك الصك والفقرة ١٤ من هذا القرار؛

١٨ - **تحث** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية؛

١٩ - **تحث أيضا** الدول والمنظمات الدولية والوطنية المعنية على ضمان مشاركة الجهات المعنية بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات ذات الصلة واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق وواجب كفاءة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

٢٠ - **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، حسب الاقتضاء، بتحليل أثر صيد الأسماك على الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

٢١ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للنظر في الآثار المحتملة لأنواع الأسماك المحورة جينيا على صحة واستدامة الأرصد السمكية غير المستزرعة، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن تقليل الآثار الضارة إلى الأدنى في هذا الصدد؛

## ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

٢٢ - هيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر في تطبيقه بصورة مؤقتة، لحين قيامها بذلك؛

٢٣ - هيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعاتها الداخلية، وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٢٤ - تشدد على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٥ - تحث الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٢٦ - تحث أيضا الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٢٧ - تدعو المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات تتعلق بالصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار، بما يتسق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، إلى القيام بذلك؛

٢٨ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المنفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٢٩ - **تدعو** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة أن تفيده سبل الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٣٠ - **تدعو أيضا** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو صكوك مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

٣١ - **تلاحظ** مع التقدير التبرعات التي قدمتها الدول لصندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم مزيد من التبرعات المالية للصندوق؛

٣٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة ("الشعبة") قد اتخذتا تدابير من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة، وتشجع المنظمة والشعبة على مواصلة جهودهما في هذا الصدد؛

٣٣ - **تشجع** الدول على زيادة وتيرة التقدم الذي تحرزه، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد

الأسماك، فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦<sup>(١٧)</sup>، وتحديد الأولويات المستجدة؛

٣٤ - تشجع أيضا الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات مؤتمر الاستعراض المستأنف المعقود في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠<sup>(١٨)</sup>؛

٣٥ - تعيد تأكيد طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع ونشر البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لم توجد مثل هذه الترتيبات؛

٣٦ - تعيد أيضا تأكيد طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدات السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدات السمكية المنفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

### ثالثا

#### الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٣٧ - تشدد على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال<sup>(١٨)</sup>، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٨ - تهيب بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣٩ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٤٠ - تحث أيضا الدول على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(١٧) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

(١٨) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

٤١ - تشجع المنظمات الدولية المختصة على وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات للسلامة في البحر فيما يتصل بمصائد الأسماك البحرية؛

٤٢ - تشجع أيضا المشاركة على نطاق واسع في المؤتمر الدبلوماسي الذي ستنظمه المنظمة البحرية الدولية في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٢ بهدف اعتماد اتفاق يتعلق بتنفيذ بروتوكول عام ١٩٩٣ الملحق باتفاقية تورينولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧؛

#### رابعاً

#### صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٤٣ - تشدد مرة أخرى على قلقها البالغ من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحداً من أشد الأخطار التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثاراً خطيرة وكبيرة في حفظ موارد المحيطات وإدارتها وفي الأمن الغذائي وفي اقتصادات الكثير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول مرة أخرى أن تمثل تماماً لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه<sup>(٧)</sup>؛

٤٤ - تحث الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما فيها السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٤٥ - تحث أيضا الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقاً للقانون الدولي؛

٤٦ - تهيب بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصاً حسب الأصول وما لم يكن ذلك حسب الشروط الواردة في الترخيص، واتخاذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاماً جديدة على تلك السفن،



وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٤٧ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة ومجموعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول في ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٨ - تشجع الدول ضمن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على مواصلة عمل المشاورة التقنية المتعلقة بأداء دول العلم بشأن مشاريع المعايير المتعلقة بأداء دول العلم، وتقييم أداء دول العلم، والإجراءات الممكنة اتخاذها وفقا للقانون الدولي لتحسين أدائها بوصفها دول علم؛

٤٩ - تعيد تأكيد ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصد السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٥٠ - تحث المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها وضع قائمة عامة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٥١ - تعيد تأكيد دعوتها إلى الدول لاتخاذ كل التدابير اللازمة التي تتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها، وبدواعي الظروف القاهرة أو حالة من الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى مرافئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٥٢ - تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٤٨ من القرار ٣٨/٦٥ فيما يتعلق بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع "أعلام

الملاءمة“ وباشتراط إثبات وجود ”صلة حقيقية“ بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

٥٣ - تسلم بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٥٤ - تشجع في هذا الصدد الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، إن لم تكن قد قامت بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه<sup>(٩)</sup>، أو لم تقبل بعد ذلك الاتفاق أو توافق عليه أو تنضم إليه بهدف بدء نفاذه في مرحلة مبكرة، أن تنظر في القيام بذلك؛

٥٥ - تشجع أيضا على تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منهما وولايتهما وخبرتهما، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولا سيما من أجل تحسين اصطلاح دول العلم بمسؤولياتها وتنفيذ تدابير دول الميناء؛

٥٦ - تشجع كذلك الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه المعلومات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٥٧ - تهيب بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وذلك عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في البحر ومراقبتها وضبطها، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا الصنف من المسافنة؛

٥٨ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دولياً، طبقاً للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٥٩ - تشجع الدول والجهات الفاعلة الأخرى المعنية على تبادل المعلومات مع المتدييات الدولية المناسبة عن التدابير الناشئة المتصلة بالأسواق وبالتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة لكل الدول، وذلك بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية<sup>(١٩)</sup>؛

٦٠ - تلاحظ الشواغل إزاء الصلات التي يمكن أن تقوم بين الجريمة المنظمة الدولية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المتدييات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تساهم فيه، بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلات وفهمها، وإتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علماً في هذا الصدد بالدراسة المعنونة "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك" التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(٢٠)</sup>، مع مراعاة مختلف النظم القانونية والتدابير العلاجية السارية بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة الدولية؛

## خامساً

### الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٦١ - تهيب بالدول أن تقوم، وفقاً للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ

(١٩) متاحة على: [www.fao.org/fishery/publications/technical-guidelines/ar](http://www.fao.org/fishery/publications/technical-guidelines/ar).

(٢٠) متاحة على: [www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/2011/issue-paper-transnational-organized-crime-in-the-fishing-industry.html](http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/2011/issue-paper-transnational-organized-crime-in-the-fishing-industry.html).

والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٦٢ - تشجع على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٦٣ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد ومراقبة سفن صيد الأسماك والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة ٦٢ من القرار ١١٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إلزام السفن الكبيرة لصيد الأسماك بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بصيد الأسماك؛

٦٤ - تهيب بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على تعزيز أو وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك من أجل تعزيز الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٦٥ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على القيام، بالتعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع وإدارة سجل عالمي شامل يتضمن نظاما فريدا لتحديد هوية السفن؛

٦٦ - تطلب إلى الدول والهيئات الدولية المعنية أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفاظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها

الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٦٧ - **تطلب أيضا** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بمنتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

٦٨ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم معلومات عما أحرز من تقدم في إعداد مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في وضع خطط لتسجيل الكميات المصيدة وتتبعها لإدراجها في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن مصائد الأسماك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦٩ - **تشجع** الدول على وضع وتنفيذ أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة، ومنع وردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٧٠ - **تحث** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد النقل العابر وضبطه ومراقبته، حسب الاقتضاء، ولا سيما النقل العابر عن طريق البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع وقمع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع ودعم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دراسة ممارسات النقل العابر الراهنة ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض؛

٧١ - **تعرب** عن تقديرها للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها موارد لتوفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

## سادسا

## قدرات الصيد المفرطة

٧٢ - هيب بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصد السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصد السمكية، مما فيها المناطق التي تستغل فيها الأرصد السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد<sup>(٧)</sup>؛

٧٣ - تكرر دعوتها إلى الدول أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، القيام على وجه السرعة باتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

٧٤ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

٧٥ - هيب بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمخولة صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بمعالجة مسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة، وبخاصة على نحو يقر بالحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في بريسبان، أستراليا، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والهياكل الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة المعقود في لاهويا، الولايات المتحدة الأمريكية، من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٧٦ - تشجع الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة

ومطبقة النهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لضوابط المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تتخذ وتنفذ التدابير الملائمة للحفاظ والإدارة على الصعيد الإقليمي، على نحو يراعي الحاجة إلى كفاءة حفظ الأرصد السمكية المعنية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتجنب إلحاق أضرار كبيرة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٧٧ - تحت الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها تعجيل العمل لإكمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وفقا لإعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١<sup>(٢١)</sup> لتوضيح وتحسين القواعد المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٢)</sup> من أجل تعزيز تلك القواعد، مع مراعاة أهمية قطاع مصائد الأسماك بالنسبة إلى البلدان النامية؛

## سابعاً

### صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٧٨ - تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قائمة وتشكل خطراً يهدد الموارد البحرية الحية؛

٧٩ - تحت الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة أو تعزيز التدابير القائمة من أجل تنفيذ وإنفاذ أحكام القرار ٢١٥/٤٦ والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة بغية القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

٨٠ - تحت أيضا الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة أو تعزيز التدابير القائمة من أجل تنفيذ وإنفاذ الحظر العالمي القائم على استخدام شبك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار، وتهيب بالدول أن تكفل إحصاء السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام

(٢١) A/C.2/56/7، المرفق.

(٢٢) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN (05)/DEC. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

شباك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

٨١ - تعيد تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٦ من القرار ٢١٥/٤٦ بتقديم معلومات إلى الأمين العام وتطلب إلى الأمين العام إدراج هذه المعلومات في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

ثامنا

### المصيد العرضي والمرتبج

٨٢ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي لم تتخذ بعد تدابير، بوسائل منها مراعاة مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتبج ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتبج ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفاءة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وكفاءة تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

٨٣ - تهيب بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بالإدارة، بمواصلة دراسة تدابير الإدارة الفعالة وتطويرها واعتمادها، مع مراعاة أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، للحد إلى الأدنى من الصيد العرضي؛

٨٤ - تهيب على وجه الاستعجال بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية عند الاقتضاء، أن تضع وتنفذ تدابير إدارية فعالة للحد من صيد الأنواع غير المستهدفة، من قبيل استخدام معدات الصيد الانتقائي، عند الاقتضاء؛



٨٥ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ أو تحسن التدابير الرامية إلى تقييم أثر مصائد الأسماك على الأنواع التي يتم صيدها عرضاً، وأن تحسن نطاق ودقة المعلومات والتقارير المتعلقة بالصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضاً، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

٨٦ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيز أو وضع برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوقة بما للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والتدييات البحرية والطيور البحرية، ولتشجيع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وتنفيذ التدابير المناسبة لخفض الصيد العرضي؛

٨٧ - **تشجع** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضاً فريسة لعمليات الصيد؛

٨٨ - **تشجع أيضاً** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضاً فريسة لعمليات الصيد حفظاً ملائماً، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وتسريع الجهود التي تبذلها حالياً في هذا الصدد؛

٨٩ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائماً، التدابير الموصى بها في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك<sup>(٢٣)</sup> وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة<sup>(٧)</sup> من أجل منع

(٢٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية بشأن صون السلاحف البحرية ومصائد الأسماك، بانكوك، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٦٥ (Ar) (FIRM/R765)، التذييل هاء.

انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض الصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

٩٠ - **تطلب أيضا** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ إجراءات عاجلة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك، بما فيها طائرا القطرس والنوء، من خلال اتخاذ وتنفيذ تدابير للحفاظ تتفق مع المبادئ التوجيهية التقنية لعام ٢٠٠٩ بشأن أفضل الممارسات الداعمة لتنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(٢٤)</sup>، مع مراعاة العمل المضطلع به في إطار الاتفاق بشأن حفظ طائري القطرس والنوء والذي تقوم به منظمات من مثل هيئة صيانة الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي؛

## تاسعا

### التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٩١ - **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقيات وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة بشكل فعال؛

٩٢ - **تحث أيضا** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن

(٢٤) متاحة على: [www.fao.org/docrep/012/i1145e/i1145e00.pdf](http://www.fao.org/docrep/012/i1145e/i1145e00.pdf).

لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفاظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

٩٣ - تدعو في هذا الصدد المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقاً للاتفاقية والاتفاق والمدونة؛

٩٤ - تشجع الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٩٥ - تحث جميع الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي<sup>(٢٥)</sup> للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تغطيها الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالاً كاملاً للتدابير التي تم اتخاذها؛

٩٦ - ترحب بالتصديق في الآونة الأخيرة على الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي وتشجع الدول الموقعة والدول التي لها مصلحة حقيقية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي، وتحث تلك الدول على إقرار وتنفيذ تدابير مؤقتة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تتسق مع الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من قرارها ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤، لضمان حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك ونظمها الإيكولوجية البحرية وموائلها البحرية في المنطقة التي يسري عليها ذلك الاتفاق إلى أن يبدأ سريانه؛

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٩.

٩٧ - **تحيط علما** بالجهود التي بذلت مؤخرا على المستوى الإقليمي لتعزيز ممارسات الصيد التي تتسم بالمسؤولية، بما في ذلك مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٩٨ - **ترحب** بما وقع في الآونة الأخيرة من تصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ ومن انضمام إليها، وتشجع على المزيد من التصديق على تلك الاتفاقية والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها توجها لبدء نفاذها في وقت مبكر؛

٩٩ - **تشجع** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ التي شاركت في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية على أن تنفذ بشكل كامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت لوضع الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ موضع التنفيذ، وذلك إلى حين بدء نفاذ الاتفاقية واتخاذ تدابير الحفظ والإدارة؛

١٠٠ - **تشجع أيضا** الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ التي شاركت في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية على أن تنفذ بشكل كامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت، وأن تضع بصورة طوعية قيودا على نشاط الصيد وعلى كميات السمك المصيد تجنباً للإفراط في استغلال موارد بعض مصائد الأسماك في المياه العميقة في المنطقة التي ستطبق عليها تلك الاتفاقية إلى حين بدء نفاذها واتخاذ تدابير الحفظ والإدارة، وأن تأخذ بعين الاعتبار المشورة العلمية المقدمة من الفريق العامل العلمي لدى اتخاذ تدابير مؤقتة في المستقبل ينبغي تطبيقها على موارد بعض مصائد الأسماك في المياه العميقة قبل بدء نفاذ تلك الاتفاقية، وتدعو كذلك إلى الإبلاغ بصورة كاملة ودقيقة عن كميات السمك المصيد وفقا للتدابير المؤقتة؛

١٠١ - **تلاحظ مع الارتياح** الانتهاء من المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ، وتشجع الدول التي شاركت في تلك المفاوضات على التنفيذ الكامل للتدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت وفقا للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤؛

١٠٢ - **تحيط علما** بالجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٠٣ - تشجع الدول الموقعة على اتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا، وكذلك الدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية، على الانضمام إلى الاتفاقية؛

١٠٤ - ترحب بالموافقة في الآونة الأخيرة على تعديل عام ٢٠٠٧ لاتفاقية التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي<sup>(٢٦)</sup> من جانب بعض الأطراف المتعاقدة في تلك الاتفاقية، وتشجع الأطراف المتعاقدة التي لم توافق بعد على التعديل أن توافق عليه بهدف التعجيل ببدء نفاذه؛

١٠٥ - تحث المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيداً من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقاً للقانون الدولي، لتعزيز وتحديث ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات، وللأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ وإدارة الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجياً وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضماناً لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب بقيام تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ خطوات في هذا الاتجاه؛

١٠٦ - تهيب بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها حفظ وإدارة الأرصد السميكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفاظ والإدارة وفقاً لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصد السميكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١٠٧ - تحث الدول على تعزيز وتدعيم التعاون بين ما تشارك فيه من منظمات وترتيبات إقليمية قائمة وجار إنشاؤها لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلاً عقد مشاورات مشتركة، وعلى قيام هذه

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٣٥، الرقم ١٧٧٩٩.

المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بتعزيز التكامل والتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

١٠٨ - تحت أيضا المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمخولة صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة في لاهويا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١؛

١٠٩ - تدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمخولة صلاحية إدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسبا؛

١١٠ - تحت المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالتراهة والشفافية، وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى الأخذ بالنهج التحوطي وبالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصد ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١١١ - ترحب باستعراض عام ٢٠١٠ لأداء منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي واستعراض عام ٢٠١١ لأداء منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، وبانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات استعراضات الأداء، وتشجعها على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

١١٢ - تحت الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجراءاتها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى

أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ومراعاة أفضل الممارسات للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١١٣ - تشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على إتاحة نتائج عمليات استعراض الأداء تلك للجمهور وعلى مناقشتها على نحو مشترك، وتشجعها أيضا على النظر في إجراء عمليات استعراض للأداء بصورة منتظمة؛

١١٤ - تحث الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١١٥ - تشجع على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبيق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

## عاشرا

### صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١١٦ - تحث الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها لتطبيق النهج المراعي للنظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك، مع أخذ الفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بعين الاعتبار<sup>(١٥)</sup>؛

١١٧ - تشجع الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١١٨ - **تهيب** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بالتعاون مع غيرها من المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

١١٩ - **تشجع** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، ووفقا للقانون الدولي؛

١٢٠ - **تهيب** بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة التمهيدية من أجل تحسين المعلومات بشأن حالة واتجاهات تربية الأحياء المائية لعام ٢٠٠٧ اللتين وضعتهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(٢٧)</sup> باعتبارهما إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات تربية الأحياء المائية؛

١٢١ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ("المبادئ التوجيهية")<sup>(٢٨)</sup> بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم

(٢٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مقررات وتوصيات الدورة الثالثة للجنة الفرعية المعنية بتربية الأحياء المائية، الدورة السابعة والعشرون للجنة مصائد الأسماك، روما، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (COFI/2007/5)، التذييل.

(٢٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية عن المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، روما، ٤-٨ شباط/فبراير و ٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨١ (Tri) (FIEP/R881)، التذييل واو.



الإيكولوجية البحرية المهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المدمرة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي؛

١٢٢ - **تعيد تأكيد** أهمية الفقرات ٨٠ إلى ٩٠ من قرارها ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١٢٧ من قرارها ٧٢/٦٤ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية المهشة واستدامة الأرصد السمكية في أعماق البحار على المدى البعيد والإجراءات التي يدعو القراران المذكوران أعلاه إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب تلك الفقرات وفاء تاما وعلى سبيل الاستعجال؛

١٢٣ - **تشير** إلى أنه ليس في فقرات قرارها ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ وفقرات هذا القرار التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية المهشة ما يخل بالحقوق السيادية للدول الساحلية على حرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية إزاء حرفها القاري. بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

١٢٤ - **تلاحظ** في هذا الصدد اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفاظ تتعلق بحرفها القاري بهدف معالجة ما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار على النظم الإيكولوجية البحرية المهشة، إضافة إلى ما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

١٢٥ - **ترحب** بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١، والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤، ومعالجة آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية المهشة؛

١٢٦ - **ترحب أيضا** بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتصل بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية المهشة، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على كفالة أن تكون إجراءاتها بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ متسقة مع المبادئ التوجيهية؛

١٢٧ - **تخطيط علما** بالتقرير المعد عن حلقة عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية للفاو المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار: التحديات وسبل المضي إلى الأمام، المعقودة في بوسان، جمهورية كوريا، من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠؛

١٢٨ - **ترحب** بدعوة الأمين العام، عملا بالفقرة ١٢٨ من القرار ٧٢/٦٤، إلى تنظيم حلقة العمل لمناقشة تنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١، والفقرات ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤، التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة واستدامة الأرصدية السمكية في قاع البحار على المدى الطويل، والتي عقدت في نيويورك يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

١٢٩ - **تري**، استنادا إلى الاستعراض الذي أُجري وفقا للفقرة ١٢٩ من القرار ٧٢/٦٤، أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز، فإن الإجراءات العاجلة التي نودي بها في الفقرات ذات الصلة من القرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ لم تُنفذ بالكامل في جميع الحالات، ولا بد في هذا الصدد من اتخاذ إجراءات أخرى وفقا للنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والقانون الدولي، وبما يتماشى والمبادئ التوجيهية، من أجل تعزيز التنفيذ المستمر، وتهيب في هذا الصدد بالدول، من خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها تنظيم الصيد في قاع البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء هذه المنظمات والترتيبات، ودول العلم كي تتخذ الإجراءات العاجلة التالية المتعلقة بصيد الأسماك في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

(أ) تعزيز الإجراءات المقررة المتعلقة بكل من إجراء التقييمات بحيث تأخذ في الحسبان الآثار الفردية والجماعية والتراكمية، وبجعل التقييمات متاحة للجمهور، علما بأن القيام بذلك من شأنه أن يزيد من الشفافية وبناء القدرات على الصعيد العالمي؛

(ب) وضع وتحسين الإجراءات اللازمة لضمان تحديث التقييمات متى كان ذلك ضروريا بسبب ظروف أو معلومات جديدة؛

(ج) وضع وتحسين الإجراءات اللازمة لتقييم التقييمات واستعراضها وتنقيحها بانتظام استنادا إلى أفضل التدابير العلمية والإدارية المتاحة؛

(د) وضع الآليات اللازمة لتشجيع وتعزيز الامتثال للتدابير الواجبة التطبيق المتعلقة بحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة المعتمدة وفقا للقانون الدولي؛

١٣٠ - تلاحظ أن تقييمات الآثار لم تتح جميعها للجمهور، وتهيب بالدول، وفقا للقانون الداخلي، وبالمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنشر جميع التقييمات دون إبطاء؛

١٣١ - **تعترف** بأن البحث العلمي بشئى ضروره، بما في ذلك عمليات مسح قاع البحار المنجزة في أجزاء مختلفة من المحيطات، أفضى إلى تحديد المناطق التي توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وإلى اتخاذ تدابير للحفاظ والإدارة لمنع وقوع آثار ضارة كبيرة على هذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك إغلاق بعض المناطق في وجه الصيد في قاع البحار وفقا للفقرة ١١٩ (ب) من القرار ٧٢/٦٤؛

١٣٢ - **تشجع** في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها إدارة الصيد في قاع البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء هذه المنظمات أو الترتيبات، ودول العلم على النظر في النتائج المتاحة من البحث العلمي البحري، بما في ذلك النتائج المستقاة من برامج مسح قاع البحار المتعلقة بتحديد المناطق التي توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وعلى اتخاذ تدابير للحفاظ والإدارة لمنع وقوع آثار ضارة كبيرة من الصيد في أعماق البحار على هذه النظم الإيكولوجية بما يتفق مع المبادئ التوجيهية، أو القيام بإغلاق هذه المناطق في وجه الصيد في أعماق البحار إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة، كما تشجعها على مواصلة إجراء المزيد من البحث العلمي البحري خدمة للأهداف المشار إليها أعلاه، وفقا للقانون الدولي على النحو الوارد في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

١٣٣ - **تشجع أيضا** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات المتعلقة بإنشاء هذه المنظمات أو الترتيبات على إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بأنواع الكائنات والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار وتقييم آثار أنشطة صيد الأسماك على الأنواع المستهدفة والأنواع غير المستهدفة، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية ووفقا للاتفاقية، ولا سيما الجزء الثالث عشر منها؛

١٣٤ - **تدرك** بوجه خاص الظروف والاحتياجات الخاصة للدول النامية والتحديات الخاصة التي قد تواجهها في الإنفاذ الكامل لبعض الجوانب التقنية من المبادئ التوجيهية، وأن تنفيذ هذه الدول للفقرات ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرة ١٢٩ من هذا القرار والمبادئ التوجيهية ينبغي أن يمضي قدما بطريقة تراعي تماما الفرع ٦ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١٣٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تنظر، تيسيرا لتنفيذ الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للمبادئ التوجيهية، في القيام بما يلي في إطار برنامجها الجاري المتعلق بمصائد الأسماك في أعماق البحار:

(أ) تجميع التوجيهات التقنية المتعلقة ببروتوكولات العثور على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وما يتصل بذلك من تدابير التخفيف، بما في ذلك عتبات العثور ومسافات الانتقال، وتوضيح استخدام تلك التوجيهات وإتاحتها؛

(ب) وضع توجيهات تتعلق بتطبيق معايير تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة الواردة في المبادئ التوجيهية؛

(ج) وضع توجيهات لإجراء التقييمات، بما في ذلك تقييم التصدي للمخاطر المتعلقة بالآثار الفردية والجماعية والتراكمية، والعمل على تحسين وتوحيد هذه التقييمات؛

(د) دعم وتسهيل العمل المتعلق بالتقييمات التي تتناول الأرصاد السمكية في أعالي البحار العميقة لضمان استدامة تلك المصائد؛

(هـ) مواصلة عملها في إنشاء قاعدة بيانات عالمية للمعلومات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٣٦ - تدعو كذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للنظر في عقد اجتماع للعلماء من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها إدارة الصيد في قاع البحار، والدول لبحث تقييمات الآثار بهدف اقتراح أفضل الممارسات، إضافة إلى المعايير اللازمة لتنفيذ هذه التقييمات، بما في ذلك تقييم التصدي للمخاطر؛

١٣٧ - تقرر أن تجري استعراضا آخر في عام ٢٠١٥ لما تتخذه الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات استجابة للفقرات ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ إلى ١٣٦ من هذا القرار، بغية كفالة التنفيذ الفعال للتدابير والتقدم بمزيد من التوصيات، حسب الضرورة؛

١٣٨ - تشجع على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالعمل المقترح لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية تقنية وفقا للاتفاقية والمدونة تنظم تحديد المناطق البحرية المحمية واستخدامها واختبارها لهذه الأغراض، وتحث على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

١٣٩ - تشير في هذا الصدد إلى اعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠ خطة استراتيجية جديدة للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

١٤٠ - تحث جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(٢٩)</sup>، والتعجيل بأنشطة حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما يشمل الأرصد السمكية، من التلوث والتدهور المادي؛

١٤١ - تسلّم بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها من آثار خطيرة في البيئة البحرية، وتشجع الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، مستذكرة التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٩<sup>(٣٠)</sup>؛

١٤٢ - تعيد تأكيد الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في أمور عدة منها الأرصد السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

١٤٣ - تشجع جميع الجهات المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على إجراء مزيد من الدراسات بشأن آثار الضحيج تحت الماء في الأرصد السمكية ومعدلات صيد الأسماك، وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

١٤٤ - تهيب بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

١٤٥ - تشجع الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق تفريخ السمك ومناطق تربية الأرصد السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها، واتخاذ

(٢٩) انظر: A/51/116، المرفق الثاني.

(٣٠) متاح على: [www.fao.org/docrep/011/i0620e/i0620e00.htm](http://www.fao.org/docrep/011/i0620e/i0620e00.htm).

إجراءات تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدة خلال هذه المراحل الحاسمة من الحياة؛

## حادي عشر

### بناء القدرات

١٤٦ - **تكرر تأكيد** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية حسب الاقتضاء، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها<sup>(٧)</sup>، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

١٤٧ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١٤٨ - **تشجع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك وتقديم المساعدة التقنية لهم، ولا سيما صغار الصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش يمكن أن تتوقف على مصائد الأسماك؛

١٤٩ - **تشجع أيضا** المجتمع الدولي على تحسين فرص التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاوّل الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١٥٠ - **تطلب** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان الطموح المشروع لتلك البلدان في أن تنتفع بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقاً للقانون الدولي، وأن تولي اهتماماً أكبر لتجهيز الأسماك ومرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، ونقل التكنولوجيا والمساعدة في الرصد والمراقبة والإشراف وفي تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٥١ - **تشجع** الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيداً من المساعدة إلى الدول النامية في وضع وإرساء وتنفيذ اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصد السمكية وإدارتها على نحو مستدام، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع وتعزيز سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتحسين البحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق والمساعدة الثنائية وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبرنامج مدونة صيد الأسماك والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية؛

١٥٢ - **تشجع أيضاً** الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٥٣ - **تهيب** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقاً للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافاً فيه؛

١٥٤ - **تلاحظ** مع التقدير المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة عن احتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة اللازمة في مجال حفظ وإدارة الأرصد السمكية

المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومصادر المساعدة المتاحة أمام الدول النامية لتلبية تلك الاحتياجات<sup>(٣١)</sup>؛

١٥٥ - تشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات المعنية على تقديم المساعدة للدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤؛

١٥٦ - تحث الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على إدماج الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في استراتيجيات التنمية الدولية في هذا الصدد بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد وتنسيق الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها على نحو تام؛

١٥٧ - تطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماماً من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

## ثاني عشر

### التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٥٨ - تطلب إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

(٣١) متاحة على: [www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/fishstocksmeetings/compilation2009updated.pdf](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/fishstocksmeetings/compilation2009updated.pdf).



١٥٩ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عن أولويات التعاون والتنسيق في هذا العمل لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

### ثالث عشر

#### أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٦٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٦٤ بشأن استدامة مصائد الأسماك، التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة واستدامة أرصدة الأسماك في أعماق البحار على المدى البعيد، وهو تقرير أعدته الشعبة، كما تعرب عن تقديرها له على الأنشطة الأخرى التي قامت بها الشعبة، والتي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء من الشعبة؛

١٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

### رابع عشر

#### الدورة السابعة والستون للجمعية العامة

١٦٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع على هذا القرار جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدعوها إلى موافاته بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٦٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريرا عن "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة

الارتحال، والصكوك ذات الصلة“، تراعى فيه المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وغيرها من أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لحفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، وكذلك الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، ويتألف من عناصر عدة منها ما ورد ذكره في الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

١٦٤ - **تلاحظ** الرغبة في مواصلة تحسين كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى ستة أيام، وتدعو الدول إلى أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرار في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل بدء المشاورات؛

١٦٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“، البند الفرعي المعنون ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة“، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة على أساس مرة كل سنتين.